ان لا يباشر ذلك الا بنفسه صدق ديانة وقضاء وقيل
ذكر القضاء في مسئلة الضرب رواية في الطلاق يصدق
قضاء في الفصلين وانما قال ضرب العبد لان ضرب الحر
كضرب الولد ودخول اللام على البيع اى على ما
يملك بالعقد كالبيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا او اشتريت لك
عبدا او نحو ذلك لاختصاص الفعل كالبيع بالمحلوف
عليه بان كان الفعل بامره اى بامر المحلوف عليه سواء
كان العين ملكه اولا حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه
في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم الحالف لم يحنث لان
تقدير الكلام ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك ولم
يوجد ودخول اللام على الدخول اى على ما لا
يملك بالعقد كالدخول بان قال ان دخلت لك دارا
والضرب



والضرب والاكل والشرب والمس والعين كان بعت
ثوبا لك لاختصاصها به اى اختصاص العين بالمحلوف
عليه بان كان ملكه سواء كان بامره اولا علم بذلك اولا
حتى لو باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه يحنث وان
كان بغير امره وان نوى غيره صدق فيما عليه لا له
اى لو نوى بقوله بعت لك ثوبا صدق ديانة بعت ثوبا
لك بعت لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضاء فيهما فيما
فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف وانما ذكر صورة دخول
اللام على العين دون غيرها لان تاخير اللام عن العين
شرطها بخلاف سائر الصور لانه لا فرق بين تقديمها
على العين وتاخيرها عنها فلا حاجة الى المثال لو قال
ان بعته او ابتعته اى اشتريته فهو حر فعقد بالخيار
حنث اى عتق عند البيع بخيار الشرط والشراء قيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)